

● رؤية الإمام علي (عليه السلام) للدولة ومصالح الأمة

مصالح الأمة في ظل المفاهيم الدينية

■ ■ آية الله السيد حيدر علوى نجاد*

■ ■ تعريب: السيد أحمد القزويني**

هناك اعتقاد عام لدى المسلمين يعتبر الغرض من الأحكام الإسلامية هو مصلحة معينة وجدت من أجلها، وأن العمل بهذه الأحكام يضمن المصالح العليا للمجتمع، بينما تهدف النواهي إلى الحدّ من بروز الانحرافات والمفاسد.

ما هي حقيقة (المصلحة):

إن المصلحة هي إحدى المصطلحات التي أجهف بحقها كثيراً على الرغم من المعنى الكبير الذي تحمله، وقد تم حديثاً إبداع مصطلح «العمل المصلي» ليكون تعبيراً عن الكثير من الأفعال السلبية، وكأن المراد من «العمل المصلي» هو كل سلوك مخالف للمفهوم الصحيح للشيء، بينما المفهوم الحقيقي لكلمة «المصلحة» يراد به الأمور التي تضمن للإنسان خير الدنيا وصلاح الآخرة.

وقد اعتبر بعض علماء المسلمين أمثال «الشاطبي» و«الغزالي» أن المصلحة تعني «الحفاظ على المقاصد الأساسية للشريعة» أي بمعنى الحفاظ على الدين وصيانة العرض وحماية النفس والعقل والمال. وهذه الأصول الخمسة هي المعايير الحقيقية للمصلحة.

* عالم دين - أستاذ البحث الخارج - مشهد (إيران).

** كاتب - العراق.

ولو أردنا أن نشرح هذا الأمر بواسطة منهج «الهيرمنيوطيقا»^(١) لوضعناه تحت عنوان «توقعات الإنسان من الدين»، فقد اعتبر «الشاطبي» أن إدراك مقاصد الدين هو شرط أساسي لعملية الاجتهاد^(٢)، وبالطبع فإن المصالح المشار إليها في هذه الأصول هي الأمور التي أقرها الشرع وليست المصالح التي يرثيها البشر^(٣)، ومن هنا؛ فلا يمكن للمرابي أن ينسب عمله إلى مفهوم حماية أموال المسلمين الذي هو ركن من أركان الدين وبالتالي يجيز لنفسه أخذ الفوائد ويعتقد أنه سيتعرض للظلم والخسارة المادية في حال لم تدفع له هذه الفوائد، حيث إن الربا -وهو ما زاد من مال عن أصل القرض- ليس هو من حق الدائن كي يعتبره جزءاً من مصالحه الذاتية، بل إن الشرع يرى أن هذه الزيادة ليست من أصل المال بتاتاً.

لكن؛ هل هذه الأصول هي التي تعكس بشكل كامل كل مقاصد الشريعة أم أن هنالك أصولاً أخرى يمكن أن تُضاف إليها، وأن بعض هذه الأصول قابلة للاستبدال مع أصول أخرى أكثر أهمية؟

بالطبع المجال لا يتسع لهذا الحديث في هذه الفسحة الضيقة، لكن نقول: إن بعض المفكرين العرب المعاصرين اقترح أن تدرج مفردات أخرى بديلة لبعض الأصول أو -كحد أدنى- تدرج إلى جانب تلك الأصول^(٤). ومن تلك المفردات على سبيل المثال: «العدالة الاجتماعية» و«العقلانية» و«الحرية» والتي اعتبروها المقاصد الأساسية للشريعة، ولسنا هنا بصدد مناقشة النوايا الحقيقية لأشخاص أمثال «حامد أبو زيد» الذين طرحوا مثل هذه المفاهيم، وكذلك لسنا بصدد بحث تطابق المفردات التي طرحوها وبالذات مفهومي العقلانية والحرية وفهمهم الحقيقي للعدالة الاجتماعية ومدى تطابقها جميعاً مع المفهوم الأصلي لها، لكن يمكن القول بشكل عام: إن المقصود بـ«المصلحة» في دولة الإمام علي عليه السلام والذي يتضمّنه هذا المقال هو المقاصد الأساسية للشريعة أيّاً كانت، بالطبع قد

(١) «الهيرمنيوطيقا» مصطلح قديم ظهر في اللاهوت الكنسي بمعنى مجموعة القواعد التي يعتمد عليها المفسّر في فهم الكتاب المقدس، غير أن مفهومه اتسع بالتدرج فشمّل دوائر أخرى تستوعب بجوار الدراسات اللاهوتية العلوم الإنسانية والنقد الأدبي وفلسفة الجمال والفولكلور. وقد وضعه أرسطو كجزء من أجزاء المنطق، ويعني العبارة. ثم تطور معناه ليكون «تفسير العبارة» وقد أخذ به البعض ليكون منهجاً لتفسير القرآن الكريم. بمعنى إخضاع النص للعقل، فالشخص الذي يفسر نصاً يلون هذا النص بتفسيره له وفهمه إياه إذ إن المتفهم للعبارة هو الذي يحدد بشخصيته المستوى الفكري لها وهو الذي يعين الأفق العقلي الذي يمتد إليه معناها ومرماها. (مجلة الوعي عدد ٤٦٧٧ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت).

(٢) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج٤، ص٧٦.

(٣) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص١٤٢.

(٤) نصر حامد أبو زيد، الخطاب والتأويل، ص٢٠١.

تكون المصلحة المطلوبة هي الحفاظ على الوحدة بين أبناء الأمة الإسلامية، والابتعاد عن الصراعات الداخلية التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمسلمين من هدر لأموالهم وهلاك لأرواحهم وهتك لحرمتهم وأعراضهم.

المصالح العامة في ظل دولة الإمام علي (عليه السلام) يمكن بحثها على مستويين؛ الأول هو مستوى الاستدلال النظري والثاني هو ما يرتبط بسلوك الدولة عملياً، أو النشاط السياسي المناهض للدولة القائمة، وبخصوص تأمين المصالح العامة للأمة في ظل دولة الإمام علي (عليه السلام)، تمت الإشارة -بشكل تمهيدي- إلى تعامل الإمام (عليه السلام) مع الحكومات السابقة.

رؤية الإمام علي (عليه السلام) للمصالح العامة للأمة:

الصورة التي يرسمها الإمام علي (عليه السلام) للمصالح العامة للأمة هي صورة حية ومتكاملة الأبعاد، حيث تعطي الأهمية الكبرى للمحافظة على الدين على اعتبار أنه لا يمكن أن ينفصل عن الدولة، وتلك هي المصلحة العليا التي تستظل بها المصالح الأخرى للأمة؛ كالعقل والنفس والمال والعرض وتؤمن في إطارها، وإن إدارة شؤون الأمة هي مسؤولية تقع على عاتق الإمام، وإن طاعة هذا الإمام تعتبر إعلناً لشأن الإمامة التي تنظم تحت ظلها المصالح العامة للأمة.

ليس من الضروري أن ندرس كتاب نهج البلاغة جميعه كي نعر على المصالح العامة للأمة، بل قد نجد صورة كاملة لهذه المصالح من خلال كلمة واحدة للإمام (عليه السلام)، في حين نجد كل واحدة من هذه المصالح وقد بحثت بإسهاب في الكلمات الأخرى، وكنموذج لذلك نقرأ معاً إحدى هذه الكلمات:

«فَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشُّرْكِ، وَالصَّلَاةَ تَنْزِيهاً عَنِ الْكِبْرِ، وَالزَّكَاةَ تَسْبِيهاً لِلرُّزْقِ، وَالصِّيَامَ ابْتِلاءً لِإِخْلَاصِ الْخَلْقِ، وَالْحَجَّ تَقَرُّباً لِلدِّينِ، وَالْجِهَادَ عِزاً لِلْإِسْلَامِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحةً لِلْعَوَامِّ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ رِداً لِلسُّفْهَاءِ، وَصِلَةَ الرَّجْمِ مَنَمَةً لِلْعَدِيدِ، وَالْقِصَاصَ حَقناً لِلدِّمَاءِ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ إِعْظاماً لِلْمَحَارِمِ، وَتَرَكَ شُرْبِ الْخَمْرِ تَحْصِيناً لِلْعَقْلِ، وَمُجَانَبَةَ السَّرْقَةِ إِجْباباً لِلْعِمَّةِ، وَتَرَكَ الزَّنى تَحْصِيناً لِلنَّسَبِ، وَتَرَكَ اللُّوَاطِ تَكْثِيراً لِلنَّسْلِ، وَالشَّهَادَاتِ اسْتِظْهارةً عَلَى الْمُجَاحِدَاتِ، وَتَرَكَ الْكُذْبِ تَشْرِيفاً لِلصِّدْقِ، وَالسَّلَامَ أماناً مِنَ الْمَخَوفِ، وَالْأمانَةَ نِظاماً لِلأُمَّةِ، وَالطَّاعَةَ تَعْظِماً لِلإِمَامَةِ»^(١).

وعلى هذا الأساس فإن كل هذه المفاهيم: تعزيز الكرامة والمحافظة على الدين وحقق الدماء وصيانة الأنفس وحماية الأموال (اجتناب السرقة) وحصانة العقل وصيانة العرض والمحافظة على نسل البشر (« حرمة الزنا والسرقة » والذي يتلخص في مفهوم « التعفف »)

(١) نهج البلاغة، الحكمة ٢٥٢.

كلها درجت في كلمة واحدة للإمام علي (عليه السلام) شرح من خلالها الفلسفة والمصالح الحقيقية لأحكام الدين.

وكما قلنا فإننا اقتصرنا على الإشارة في هذا القسم إلى المقاصد الأصلية أو المصالح الأساسية للدين كي تتوضح المعالم الأساسية لبحثنا، وليس الهدف من هذه الدراسة تحديد هذه المقاصد بصورة كاملة من خلال رؤية الإمام علي (عليه السلام) في نهج البلاغة، لأن مثل هذا الموضوع بحاجة إلى عمل جديد وجهود جدية.

وقد يحدث ونحن نفوس في أعماق مثل هذا البحث أن نعرث على مفاهيم عديدة كـ «العدالة الاجتماعية» التي تشمل الحقوق الفردية والاجتماعية والحفاظ على أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم، وكذلك مفهوم الحرية والحقوق الفردية والاجتماعية في إطارها، وأيضاً مفهوم النظام والعقائد الإسلامية وصيانة الأحكام ومفاهيم الكتاب والسنة وغيرها من العناوين الأوسع، بحيث تكون المصالح الأكثر جزئية من أجل الوصول إلى تلك المصالح الأوسع.

وعلى هذا الأساس نسعى في هذا المقال وباختصار إلى لفت الأنظار إلى المصالح التي تم إقرارها في النظام الاجتهادي والحكومي الذي يراه الإمام علي (عليه السلام) واعتبار أن مجمل المقاصد الأساسية هي تلك المقاصد الثابتة، أي في حدود ما تحدث عنه علماء الإسلام في هذا المجال.

العقل والشرع، المصلحة والشرعية:

تتحقق مصالح الإنسان سواء على المستوى الفردي أو الاجتماعي في ظل تعاليم الإسلام والقانون الإلهي، وإن كان منهج «التجربة» لمعرفة المصالح قد ينجح العمل به في الحياة وفي بعض الموارد، لكن لا يمكن الاستفادة من «التجربة» في كل شيء وخصوصاً بعض المفاهيم التي تتعلق بعلاقة الإنسان وحياته في العالمين؛ الدنيوي والأخروي، فالتجربة تستخدم في القضايا التي يمكن الاستفادة منها فيما بعد، لكن إذا كانت التجربة تؤدي إلى ضياع الفرصة وبالتالي لا يبقى مجال للتعويض عما فات؛ فإن انتهاج طريق «التجربة» لا يكون صحيحاً. ففي مثل هذه الأمور يحكم العقل أن على الإنسان أن يتصرف بدقة كبيرة كي لا يدفع ثمناً باهضاً فيما بعد، وذلك مثل مسألة الإيمان بيوم المعاد؛ فلا يمكن مواجهة حقيقة وجود يوم القيامة من خلال أسلوب التجربة. فالذي يذهب إلى ذلك العالم ويراه بأمر عينه لا يمكن أن يحضى بفرصة العودة وتعويض ما فاته مرة أخرى، وعلى هذا الأساس فإن الكثير مما جاء به الدين لا يمكن أن يوضع تحت مجهر الليبرالية وحرية التجربة، لكن للعقل دور كبير في التوصل إلى المصالح الإنسانية وخصوصاً في ظل مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) التي تعطي لقاعدة «الحسن والقبح العقليين» مكانة مرموقة.

وعلى هذا الأساس فإن العقل لا يمكنه أن يستوعب جميع مصالح الإنسان، لكن

بإمكان العقل أن يكون نوراً كاشفاً للكثير من الحقائق في كثير من مجالات الحياة. لهذا؛ فمتى ما وجدنا حكماً عقلياً قاطعاً بشأن موضوع ما فإن الشرع يؤكد هذا الحكم. فالتلازم بين العقل والشرع أمر ثابت في علمي الأصول والكلام^(١). وهذا التلازم يمكن التعبير عن بتلازم الشريعة والمصلحة^(٢).

ومن هنا يمكن القول إن الشريعة هي المصلحة بعينها والمصلحة هي الشريعة ذاتها. ولا نقصد من هذا الكلام أن كل ما يعده الإنسان مصلحة لنفسه، هو بالضبط حكم الشرع في حقه، بل المقصود هو:

أن الشريعة جاءت من أجل ضمان مصالح الناس وتحقيق تلك المصالح في الواقع العملي، وذلك لأن مصدر التشريع هو الله تعالى المنزه من كل عيب ونقص، فهو اللطيف، الخبير والعليم، المحيط، المعين. فلفظه ورحمته تشمل العالم بأسره وعلمه ومعرفته تحيط الكون برمته؛ فهو عليم بالمصلحة الحقيقية، ولا يمكن لغيره أن يصل إلى كنه هذه المصالح، فهو يعلم بالمصلحة العليا التي لا يعلم بها أحد، فلا تختلط عليه الأمور أو تحجب عنه المصالح، وعلى هذا الأساس فإن كل ما حكم به الله في شرعه هو المصلحة بعينها، وذات الحكم دليل على المصلحة ومعيار لها. وفي ظل الأحكام الإلهية يكتمل إدراكنا لمصالح الإنسان، وبواسطة الأحكام الإلهية نتعرف على المصالح التي ظلت محتجبة عن أنظارنا، وبهذه الأحكام نكتشف مستوى أهمية المصالح ودرجاتها، والمفهوم نفسه ينطبق على التعامل مع المفسد أيضاً.

ومن خلال دعوة الله سبحانه وترغيبه نعي المصالح ونذكرها، ثم نرغب في تحقيقها ونسعى إليها جاهدين ونحافظ عليها بقوة، وعبر التحذيرات التي يطلقها الله من خلال نواحيه نكتشف كل ما هو فاسد فننفر منه ونبتعد عنه وننجو بأنفسنا من الوقوع في حريقه، وهذا هو المعنى الحقيقي للقول بأن «الشريعة هي المصلحة بعينها».

كما يمكن عكس هذا المفهوم أيضاً وذلك بالقول: إن «المصلحة هي الشريعة بذاتها» ومعنى ذلك: أنه ثبت عندنا أن مقاصد الشرع هي مصالح الناس ومنافعهم وخيرهم، وفي ظل مثل هذا الفهم فإننا لو قطعنا بصلاح أمر ما فسوف نعلم أن هذا الأمر هو مقصود ومطلوب دينياً، وبذلك يمكننا اعتباره حكماً شرعياً، والتوصل إلى معادلة «أن المصلحة هي الشريعة» ليس مجرد استنتاج منطقي من المنهج «المقاصدي» في النظر إلى أحكام الشريعة فحسب، بل إن هنالك آيات صريحة تدل على ذلك^(٣). ومنها قوله تعالى:

﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤).

(١) السيد محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، ص ٤٢٨.

(٢) أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، الاجتهاد النص الواقع المصلحة، ص ٢٨.

(٣) أحمد الريسوني ومحمد جمال باروت، الاجتهاد النص الواقع المصلحة، ص ٢٨.

(٤) الحج، ٧٧.

وقوله تعالى:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(١).

وأيضاً قوله تعالى:

﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢).

ونلاحظ مثل هذا الأمر في عهد الإمام علي عليه السلام مالك الأشر الذي قال فيه: «وَلَا تَنْقُضْ سُنَّةَ صَالِحَةٍ عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَاجْتَمَعَتْ بِهَا الْأَلْفَةُ وَصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ، وَلَا تُعَدِّثَنَّ سُنَّةً تُضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السَّنَنِ فَيَكُونُ الْأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا وَالْوَزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا، وَأَكْثِرْ مَدَارِسَةَ الْعُلَمَاءِ وَمُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرٌ بِإِلَادِكَ وَإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ»^(٣).

وعلى هذا الأساس يرى أمير المؤمنين عليه السلام أن كل ما هو مقبول لدى الناس وكل ما من شأنه تحقيق مصلحة المجتمع الإسلامي يجب أن يستفاد منه كقانون للدولة الإسلامية، بمعنى أنه مشروع ومقصود في الشريعة.

الكتاب والسنة هما المحوران:

لكن مسيرة البحث عن المصالح، أو قل: معرفة المصالح يجب أن تمر في الطرق التي رسمتها مفاهيم القرآن والسنة، كون القرآن الكريم يحمل في طياته أحكام الله الثابتة والأبدية التي لا تبليها أو تغيرها العصور والأزمنة وهو «الْحَبْلُ الْأَمْتِينُ وَالشَّفَاءُ النَّافِعُ»^(٤) وفيه بيان للخير والشر وهما المفهومين المرادفان للمصالح والمفاسد كما أشار إلى ذلك الإمام علي عليه السلام قائلاً:

«إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ كِتَابًا هَادِيًا بَيَّنَّ فِيهِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَخُذُوا نَهَجَ الْخَيْرِ تَهْتَدُوا وَاصْدِفُوا عَنِ سَمْتِ الشَّرِّ تَقْصِدُوا. الْفَرَائِضَ الْفَرَائِضَ أَتَوْهَا إِلَى اللَّهِ تُؤَدِّكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ. إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ حَرَامًا غَيْرَ مَجْهُولٍ، وَأَحَلَّ حَلَالًا غَيْرَ مَدْخُولٍ، وَفَضَلَ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحَرَمِ كُلِّهَا، وَشَدَّ بِالْإِحْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعَاقِدِهَا»^(٥).

ويقول في مكان آخر من الخطبة «وَأِذَا رَأَيْتُمْ الشَّرَّ فَإِذَا رَأَيْتُمْ الشَّرَّ فَأَعْرِضُوا عَنْهُ».

(١) الزلزلة، ٨.

(٢) الأعراف، ١٤٢.

(٣) نهج البلاغة، الرسالة ٥٣، عهد الإمام علي عليه السلام مالك الأشر.

(٤) نهج البلاغة، الخطبة ١٥٦.

(٥) نهج البلاغة، الخطبة ١٥٦ والخطبة ١٨٩.

وعلى هذا الأساس فإن مصلحة العباد تتحقق في الانقياد للشريعة، كما أن فعل الخير وتحقيق مصالح الأمة هو مراد الشرع.

دور الزمان والمكان في تحديد المصالح:

يمكن تقسيم المصالح إلى مجموعتين هما: الأمور التي تم وصفها في أصول الفقه لدى المذاهب السنية بـ«المصالح المرسلة» وهي التي لم ترد بخصوصها نصوص معينة أو يتحقق الإجماع بشأنها، ولعل الحكم بشأن هذه المصالح لم يواجه مشاكل تذكر، لكن هنالك نوع آخر من المصالح هي التي ورد بشأنها نص أو إجماع قاطع إلا أن ما جاء به هذا النص لا يتناغم مع متطلبات عصرنا الحاضر، كما لو أن موضوع الحكم في عصر النص كان ينطوي على مصلحة خاصة أو مفسدة معينة لكنه لم يعد كذلك في وقتنا الحاضر، فماذا يمكن فعله في مثل هذه الحال؟ هل يقدم النص على المصلحة أم العكس هو الصحيح؟

إن مثل هذا التساؤل يُعتبر نوعاً من التسرع في الحكم على الأشياء، فلعل أحدهم يقول: لو أنك قمت بتفسير وتأويل هذا النص بشكل جيد وصحيح، فقد تحصل على فهم جديد وصحيح في الوقت نفسه، وبالتالي لا تجد هنالك تناقضاً بين النص ومصالح العصر الحاضر. وبخصوص هذا الأمر يتحدث الفقهاء المعاصرون عما يطلقون عليه «تغيير الموضوع» والمقصود هو أن موضوع حكم ما قد يكون متغيراً في الوقت الحاضر بشكل كامل، أو تكون ظروفه قد تغيرت بحيث لم يعد الحكم ينطبق عليه، وبالتالي فإن تغيير الموضوع يكون سبباً في رفع الحكم السابق عنه.

على سبيل المثال: كان التعامل بالدم -بيعاً وشراءً- محرماً في السابق وذلك لأن الدم نجس ولم تكن هناك أية حكمة أو فائدة ترجى من هكذا تعامل، لكن قليلاً من الدم في الوقت الحاضر يمكنه إنقاذ حياة إنسان من الموت المحتوم، ولهذا أصبح للدم قيمة حقيقية ومجال للاستخدام النافع المحلل بحيث لم يعد الدم يقدر بأي ثمن، فهو رأس مال الحياة. وبالطبع لم يعد البشر يتعامل مع الدم على أنه لا فائدة من بيعه وشراؤه وبالتالي لا يكون التعامل به مصداقاً لمفهوم (أكل المال بالباطل).

فلو جاءنا في الوقت الحاضر حديث يقول بحرمة بيع وشراء الدم، وقد توصلنا من خلال نص هذا الحديث أو القرائن الأخرى إلى أن علة الحكم بالحرمة هي أن بيع وشراء الدم أحد مصاديق (أكل المال بالباطل) ولأنه لا مالية له، فماذا نفعل بهذا النص وهذه الرواية مع افتراض أن هذه الرواية استوفت جميع الشروط المطلوبة للاستناد الفقهي؟ فهل يمكن القول:

إن حكم حرمة التعامل بالدم كان مرتبطاً بالزمان الذي لم يكن للدم فيه فائدة مشروعة أو قيمة استهلاكية، وكان حكمه لذلك حكم جميع الأمور التي لم تكن لها قيمة،

بمعنى حرمة التعامل به من بيع أو شراء، وهذه هي (علة الحكم)، لكنه في الوقت الحاضر تغيرت صفة الشيء فالوصف الذي كان سبباً في صدور الحكم كان حرمة الانتفاع بالطريقة العادية بالدم، لكن الانتفاع العقلاني المقصود اليوم بالدم في هذا الزمن غيّر من الوصف السابق بحيث يعتبر الدم في الوقت الحاضر من أكثر الحاجات ضرورة بالنسبة للمرضى الذين يخضعون للعمليات الجراحية.

فكان السؤال في العهود السابقة على النحو التالي:

هل يمكن بيع أو شراء هذا الدم النجس والمحرم والذي لا ترجى منه فائدة؟

فكان الجواب أيضاً على النحو التالي:

كلا، فكل شيء حرام ونجس ولا فائدة محللة منه لا يمكن بيعه أو شراؤه.

أما السؤال المطروح في الوقت الحاضر:

حياة المرضى مرهونة بهذا الدم، وهناك من يريد أن يمنح مقداراً من دمه لهؤلاء المرضى، ويعني ذلك أن هناك عملية إنقاذ شخص يصارع الحياة والموت، فهل بالإمكان بيع أو شراء سائل الحياة هذا؟

الجواب: إن مثل هذه المادة التي لها من الأهمية بحيث تتعلق بها أرواح بعض الأشخاص، إنها بالتأكيد ذات قيمة عالية، تلك القيمة التي تجعلها قابلة للبيع والشراء، وهكذا فإن بيعها وشراؤها جائز.

قد لا تكون المسألة دائماً بهذا الوضوح، لكن حقيقة المسألة تبقى هي ذاتها، وهي أن إحدى صفات الموضوع قد تبدلت بحيث لم يعد بالإمكان إجراء الحكم ذاته عليه، إذ كان الحكم متعلقاً بتلك الصفة.

في هذه المرة نأتي بمثال من نهج البلاغة، حتى تتوضح لنا رؤية الإمام علي عليه السلام بشأن المصالح التي تحدثت عنها السنة الشريفة بصراحة، والتي تغير موضوعها بمرور الزمان أو تغيرت إحدى صفات الموضوع.

« وَ سئِلَ عليه السلام عَن قَوْلِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله: «عَيَّرُوا الشَّيْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ» فَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا قَالَ صلوات الله عليه وآله ذَلِكَ وَالَّذِينَ قُلُّ فَأَمَّا الآنَ وَقَدِ اتَّسَعَ نِطَاقُهُ وَصَرَبَ بِجِرَانِهِ فَأَمْرٌ وَ مَا أَحْتَارُ ^(١).

إن الإمام علي عليه السلام الذي يعتبر من أكثر الناس التزاماً بالسنة النبوية الشريفة بحيث امتلأ كتاب (نهج البلاغة) بوصاياه عليه السلام التي تحت على الحفاظ على الكتاب المبارك والسنة الشريفة يضع أمامنا مثل هذه القواعد الاستنباطية التي وجدنا نموذجاً منها في الرواية السابقة، وهناك الكثير من النماذج لكلام الأئمة المعصومين عليهم السلام الذين يستدلون

(١) نهج البلاغة، قصار الحكم، الحكمة ١٧.

بالقرآن الكريم والسنة الشريفة لبيان الأحكام وذلك كي يعلمونا قواعد الاجتهاد والاستدلال الفقهي، وهذه الكلمة من الإمام علي (عليه السلام) تتضمن الطريقة التوجيهية نفسها.

فقد قام أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرواية التي مرت علينا بتغيير حكم أمر واجب - أو مستحب مؤكد على أقل التقدير - إلى حكم الإباحة، وهذا هو ظاهر الأمر، لكن الواقع إن ما تغير ليس الحكم بل هو صفة موضوع الحكم، فاستعمال الخضاب من قبل المسلمين في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لإخفاء الشيب كان أمراً ضرورياً مع قلة عددهم من جهة حيث كان الخضاب يظهرهم بمظهر الشباب مما يربع أعداءهم؛ ومن جهة ثانية يبعد عنهم حالة التشبه باليهود، وكانت تلك هي علة الحكم بوجوب الخضاب أو استحبابه المؤكد، لكنه وفي عهد خلافة الإمام علي (عليه السلام) اختلفت الظروف، فقد كان بعض اليهود قد اعتنق الإسلام بينما أبعد الباقي من أطراف المدينة المنورة ولهذا فلم تعد مسألة التشبه باليهود مطروحة بين المسلمين، إذن فذاك الحكم وبسبب تغير الموضوع الذي كان قد صدر الحكم بموجبه، أصبح من باب «السالبة بانتفاء الموضوع» في عهد الامام علي (عليه السلام)، وهذه القضية تؤكد لنا بأن على المجتهد أو حاكم الشرع أو ولي أمر المسلمين أن يكون واعياً للزمان وعارفاً بمتطلباته، ولهذا السبب فإن الإمام الخميني قدس سره لم يكن يعتبر أن الاجتهاد - بالشكل المعروف حالياً - كافياً للتصدي لإدارة الدولة الإسلامية، وهذا أمر منطقي ومبرهن ويحظى بقبول الجميع، لأن من لا يعرف شيئاً عن نظام العولمة ولا يفهم معنى عولمة التجارة العالمية وليس لديه أي اطلاع عن أنظمة المصارف والشركات الدولية، والقضايا الحديثة في مجال السياسة الداخلية وإدارة الدولة والعلاقات الخارجية، مع جميع التعقيدات المرتبطة بها إلى جانب مسائل أخرى مرتبطة بالصحة والاقتصاد والمسائل السياسية والعسكرية، كيف يمكنه أن يحدد المصالح المتعلقة بهذه الأمور؟

كيف يمكن أن يكون سباق الخيل مقبولاً في الفقه الإسلامي وهو يشجع عليه بدرجة كبيرة حتى أنه يجيز الرهان عليه، ولكنه لم يصدر نفس الحكم بشأن المناورات العسكرية والسباق بواسطة الدبابات والطائرات الحربية مثلاً.

وهل إن الحكم الذي تتضمنه الرواية التي تقول: «علموا أولادكم السباحة والرماية» يهدف إلا بيان ضرورة تعلم هذه الرياضات وشرح أنواعها في كل زمان ومكان، إذن فماذا يكون عليه حال البلدان التي لا تمتلك البحار والأنهر، هل يتوجب عليها إنشاء مسابح كبيرة لسد حاجتها في هذا المجال؟

ما نفهمه من كلام الإمام علي (عليه السلام) هو أن علينا أن نضع الرواية في إطارها الزمني، ونفهمها من خلال أفقها التاريخي والثقافي، فمع إدراكنا لمصالح وحاجات زماننا نقوم بتفسير الرواية واستنباط الحكم المناسب منها.

١- قبل الوصول إلى السلطة:

الجانب الآخر من بحثنا في هذا المقال يتناول حكومة أمير المؤمنين (عليه السلام)، وكاتب هذا المقال يدرك جيداً أن كل واحد من الفصلين بإمكانه أن يكون بشكل مستقل موضوعاً لكتاب كامل على حدة، لكننا في هذا المقام نمر عليهما مروراً خاطفاً^(١).

إن أسلوب الإمام علي (عليه السلام) في مراعاة المصالح العامة في ظل حكومته وفي فترة الخلفاء السابقين كان على مستويين: الأول هو المستوى الإيجابي؛ بمعنى: كل ما تحدث به الإمام أو أقدم على فعله سواء جاء في إطار تقديم المشورة للآخرين أو في إطار خطبه ورسائله أو عهوده لعَمَّاله في البلاد وكذلك رسائل عزل وتنصيب هؤلاء العمال؛ التي كانت تصب في خدمة مصالح الأمة، أما المستوى الثاني فهو الجانب السلبي، وهو ما لم يقدم الإمام (عليه السلام) على فعله وذلك رعاية لمصلحة الأمة.

إحدى أهم الفترات التي قضاها الإمام علي (عليه السلام) من عمره الشريف هي فترة ربع قرن قضاها بعيداً عن الحكم والتي سميت بفترة الصمت أو السكوت. إلا أن الإمام (عليه السلام) وخلال هذه الفترة الطويلة من السكوت عن حقه الشخصي لم يتمتع من طرح رؤاه وفتاواه -التي أثبتت صحتها وصوابها في جميع المواقف- بشأن مختلف القضايا التي تخص مصلحة الأمة. وعلى الرغم من إيمانه الكامل بحقه المأخوذ عنوة إلا أنه تنازل عن هذا الحق الشخصي من أجل الصالح العام، وهذه الحقيقة واضحة من خلال أقواله (عليه السلام)، فهو كان يعتبر نفسه قطب الرحى من الأمر برمته إلا أنه رغم ذلك آثر السكوت فقال في هذا الخصوص:

«أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ تَقَمَّصَهَا فُلَانٌ وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ مَحَلِّي مِنْهَا مَحَلُّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَى يَنْحَدِرُ عَنِّي السَّيْلُ وَلَا يَرْقَى إِلَيَّ الطَّيْرُ فَسَدَلْتُ دُونَهَا نَوْباً وَطَوَيْتُ عَنْهَا كُشْحاً وَطَفِقْتُ أَرْتِي بَيْنَ أَنْ أَصُولَ بِبَيْدٍ جَدَاءٍ أَوْ أَصْبِرَ عَلَى طَحْيَةِ عَمِيَاءٍ يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَشْيِبُ فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَكْدُخُ فِيهَا مُؤْمِنٌ حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى هَاتَا أَحَجَى فَصَبَرْتُ وَفِي الْعَيْنِ قَدَى وَفِي الْحَلْقِ شَجًّا أَرَى تُرَائِي نَهْباً»^(٢).

لم يقصد الإمام بقوله: «أَرَى تُرَائِي نَهْباً» أرض فذك التي سلبت بواسطة السلطة، بل ما قصده هو ذلك الأمر العظيم الذي يقوم الأنبياء بتوريثه لأوصيائهم.

(١) كتب صاحب هذا المقال مقالاً آخر تحت عنوان «الأفق التاريخي للنص» بحث خلاله عن دور عنصر التاريخ في فهم واستنباط الأحكام، وتناول في البحث عدداً من النظريات المتطرفة في هذا المضمار (فصلية: تحقيقات قرآنية)، العدد ٢٢١. إن هذا العنوان له علاقة وثيقة بمعرفة موضوع الحكم في فترة صدور الحكم وفي زمان تفسيره (في الوقت الحاضر).

(٢) نهج البلاغة، الخطبة ٣ «الخطبة الشقشقية».

في الوقت الذي كان لا يزال هناك فرصة لأخذ المبادرة وتغيير المعادلة أتى كل من العباس عم النبي (عليه السلام) وأبو سفيان إلى الإمام علي (عليه السلام) ومدا إليه يد المبايعه، وليس هناك حاجة للتعريف بهؤلاء فأحدهم العباس وهو عم الرسول وأحد كبار رجال بني هاشم، والآخر أبو سفيان كبير بني أمية والرجل الذي قضى عمره في الحروب وإعداد الجيوش، فانضمام هذين الرجلين إلى الإمام علي يعني الحصول على جيش بكامل عدته وعتاده من رجال بني أمية، وآخر من رجال بني هاشم، هذا إلى جانب عدد كبير من المهاجرين والأنصار.

لكن من جهة ثانية، هناك جماعة قد تخلوا عن الدين تماماً بعد وفاة الرسول (عليه السلام)، بينما كان الأعداء على حدود الدولة الإسلامية يتربصون بالمسلمين الدوائر وفي انتظار الفرصة الملائمة للانقضاض عليهم، والأمة الإسلامية كانت قد أصيبت بالصدمة جراء الحدث الفجيع الذي لم تشهده من قبل وهو افتقادها لقائدها، ففي ظل أوضاع خطيرة وصعبة كهذه تطرح مسألة الخلافة على عجل ويتم اختيار الخليفة واستبعاد شخص عظيم وكفوء كالإمام علي (عليه السلام) بطل واقعة غدير خم الشهيرة التي نصبه فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على رأس هرم الولاية وبايعه المسلمون على أنه (مولي لكل مؤمن ومؤمنة).

مثل هذا الرجل العظيم تأتيه مجموعة من الرجال لتبايعه، ولم يكن الإمام يشك أبداً بأفضليته وبحقه بالخلافة، لكنه لم يكن يشك أيضاً بأن بيعة كهذه لو تمت فإنها ستؤدي - لا محالة- إلى خلق فتنة بين المسلمين لا تحمد عقباه.

فعل الهدف الذي كان يدفع بالعباس إلى بيعة أمير المؤمنين هو إحساس عشائري بحت، بينما قد يكون هدف أبي سفيان هو عداؤه لعشيرة الخليفة المنسوب.

فأى خطوة في هذا المجال كانت قد تؤدي بالتأكيد إلى إحداث انقسامات متعددة داخل صفوف المسلمين، وبدل أن ينتهز الإمام الفرصة ويقبل بيعة هؤلاء تحدث معهم بأسلوب مفاير تماماً وحذرهم من استغلال الوضع المتأزم، وبذلك علمنا الإمام (عليه السلام) درساً عظيماً يمكننا أن نتعلم منه الكثير الكثير، فهو يلفت انتباه الجميع إلى خطورة الموقف وقتها فيقول:

« أَيُّهَا النَّاسُ! شُقُّوا أَمْوَاجَ الْفِتَنِ بِسُنَنِ النَّجَاةِ، وَعَرَّجُوا عَنِ طَرِيقِ الْمُنَافَرَةِ، وَصَعُوا تَيْجَانَ الْمُنَافَرَةِ. أَفْلَحَ مَنْ نَهَضَ بِجَنَاحٍ أَوْ اسْتَسَلَّمَ فَأَرَاخَ. هَذَا مَاءٌ أَحْنُ وَلِقْمَةٌ يَغْصُ بِهَا أَكْلُهَا، وَمُجْتَبِي النَّمْرَةِ لِيَغِيرَ وَفَتْ إِيْنَاعِهَا كَالزَّرَارِعِ بِغَيْرِ أَرْضِهِ. فَإِنْ أَقْلُ، يَقُولُوا حَرَصَ عَلَى الْمُلْكِ، وَإِنْ اسْتُكْتُ، يَقُولُوا جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ. هَيْهَاتَ بَعْدَ اللَّتْيَا وَالَّتِي، وَاللَّهِ لَأَبْنُ أَبِي طَالِبٍ آسَسَ بِالْمَوْتِ مِنَ الطَّمَلِ بِتَنْدِي أُمَّه، بَلِ انْدَمَجْتُ عَلَى مَكُونِ عِلْمٍ لَوْ بُحْتُ بِهِ لَأَضْطَرَبْتُمْ اضْطِرَابَ الْأَرْضِيَّةِ فِي الطَّوِيِّ الْبَعِيدَةِ»^(١).

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٥.

فمن جهة يشير الإمام عليه السلام في كلامه إلى السنن الاجتماعية، والتاريخية ومن جهة أخرى يتحدث عن سر مكنون سكت عنه كي يحافظ على لحمة الأمة الإسلامية. لكن هذا الإمام الذي رفض البيعة حينذاك، عندما رأى ارتداد البعض عن الدين وظهر ملامح فتنة في الأفق، قرر أن يضع حداً لهذا الأمر وذلك حفاظاً على مصلحة الدين فيقول بهذا الخصوص:

« فَأَمْسَكْتُ يَدِي حَتَّى رَأَيْتُ رَاجِعَةَ النَّاسِ قَدْ رَجَعَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، يَدْعُونَ إِلَى مَحَقِّ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ أَنْ أَرَى فِيهِ ثُلماً أَوْ هَدْماً تَكُونُ الْمُصِيبَةُ بِهِ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ قُوْتٍ وَلَا يَتَكُمُّ اللَّيْثُ إِنَّمَا هِيَ مَتَاعُ أَيَّامٍ قَلِيلٍ يَزُولُ مِنْهَا مَا كَانَ كَمَا يَزُولُ السَّرَابُ أَوْ كَمَا يَتَّقَسَعُ السَّحَابُ، فَتَهَضَّتْ فِي تِلْكَ الْأَحْدَاثِ حَتَّى زَاخَ الْبَاطِلُ وَرَهَقَ، وَأَطْمَأَنَّ الدِّينُ وَتَنَهَّنَهٗ »^(١).

وكل ذلك يصب في اتجاه تعزيز التآلف بين المسلمين والذي كان الشغل الشاغل لأمير المؤمنين عليه السلام كما يقول هو:

« وليس رجل - فاعلم - أَحْرَصَ عَلَى جَمَاعَةِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلْفَتِهَا مِنِّي »^(٢).

٢- بعد استلام السلطة:

كان أمير المؤمنين في فترة خلافته قد جعل مراعاة مصالح الأمة على رأس أولوياته، وتلخصت هذه المصالح في مفهوم العدل الذي يتجلى في أعلى مراتبه في مراعاة الأحكام والقوانين الإلهية وفي المراتب الدنيا منه في الحفاظ على أرواح المسلمين وأعراضهم وأموالهم وعقولهم، وكان أمير المؤمنين يرى أنه لولا هذه المقاصد لما كانت الخلافة تساوي شيئاً ولم يتحمل عناء التصدي لها قط حيث يقول:

« أَمَا وَالَّذِي فَالَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْلَا حُضُورُ الْحَاضِرِ، وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ، وَمَا أَحَدَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ إِلَّا يُقَارُّوا عَلَى كِظَّةِ ظَالِمٍ، وَلَا سَعْبٍ مَظْلُومٍ لِأَلْفَيْتُ حَبْلِهَا عَلَى غَارِبِهَا، وَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَأْسِ أَوْلِهَا وَلَا لَفَيْتُمْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَرْهَدَ عِنْدِي مِنْ عَقْطَةِ عَنَزٍ »^(٣).

فالحفاظ على الدين في مجال العقيدة والنظام الإسلامي هو الهدف الأول لحكومة الإمام علي عليه السلام حيث إن جميع مصالح الأمة الأخرى تحفظ في ظل تلك المصلحة. فلإنسان - فرداً وجماعة - مكانة رفيعة في الفكر الواقعي والنير للإمام علي عليه السلام هذا الفكر الذي ضرب بجذوره في عمق الوحي الإلهي، وقد تناول الإمام في خطبه وعهوده لعماله

(١) نهج البلاغة، الرسالة ٦٢.

(٢) نهج البلاغة، الرسالة ٧٨.

(٣) نهج البلاغة، الخطبة ٣.

على البلاد أرواح الناس ودماءهم، وحريرتهم وكرامتهم، وحقوقهم الشخصية والاجتماعية، بصورة أبهر بها أهل الفكر، فهو من موقع عالم اجتماع تحدث عن عوامل سخط الناس ورضاهم عن الدولة، وعوامل الفساد والصلاح، وعوامل الاندفاع والخمود. وكانت أحاديثه من العمق بحيث يصوّر للمرء وكأن عدداً كبيراً من المؤسسات العلمية مع الكثير من المعلومات حول المعارف الاجتماعية وضعت تحت تصرف قائلها، وتزوده بالمعلومات المطلوبة، وكان منهجه (عليه السلام) في تناول القضايا منسجماً تماماً بحيث يؤكد على صلة هذا السيل الهادر من المعارف بالوحي الإلهي، وهذا الأمر ظهر جلياً أيضاً في المواقع التي تحدث فيها بأسلوب الخبير بالعلوم النفسية. فكان (عليه السلام) يتحدث عن الضرورات الحياتية والحاجات النفسية بصورة يهر بها علماء السلوك الاجتماعي وعجز أمامها علماء النفس.

إن المجال الضيق لهذا المقال لا يتسع لبحث مكانة الإنسان وحقوقه وحاجاته في ظل رؤى الإمام علي (عليه السلام)، ولا يمكننا في هذه العجالة أن نلم برؤيته الكونية بشكل كامل وبالذات في مجال «ما هو المطلوب من الدين» إلى جانب رؤية الإسلام الخاصة تجاه الإنسان. لكننا نشير إلى بعض النقاط المرتبطة بأهم أهداف حكومة أمير المؤمنين عليه السلام وهي «المحافظة على الدين؛ كعقيدة ونظام، وحماية الأموال؛ سواء على مستوى الأموال العامة، أو الخاصة، أو على مستوى بيت المال، وصيانة أرواح الناس ودمائهم وأعراضهم وشرفهم، والمحافظة على الأفكار وتهذيب العقول، وضمان الحريات الإنسانية وتأمين الحاجات الحقيقية للإنسان سواء المادية منها أو المعنوية.

١- المحافظة على الدين:

لم يكن الإمام علي (عليه السلام) يوماً يريد الدين من أجل مآربه الذاتية، ولم يحوّل الدين يوماً إلى مصدر لجمع الثروة أو جسراً لتحقيق الشهرة أو سبباً للحصول على السلطة، بل اقتبس نور المفاهيم الإسلامية بروحه الصافية وحقق عن جدارة كبيرة لقب فارس الإسلام وقائد جيش الإسلام في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان ذلك حصيلة يقينه الذي عبّر عنه بقوله:

«وَأِنِّي لَعَلَى يَقِينٍ مِنْ رَبِّي وَعَئِيرِ شُبْهَةٍ مِنْ دِينِي»^(١).

وهذا اليقين في الواقع نتيجة إدراك ينبع من الذات وليس من علم مكتسب وهي الخصيصة التي تميز بها أهل البيت (عليهم السلام) عن غيرهم والذين كان أمير المؤمنين (عليه السلام) النجم الأسطع في سمائهم، وهذا الفهم العميق لا يصدر إلا من مثل هؤلاء الذي هم المحامون الحقيقيون والشرعيون للدين، يقول الإمام (عليه السلام) في هذا المجال:

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٢٢.

« وَ هُمْ - أهل البيت (عليهم السلام) - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ وَوَلَايَةُ الْإِمْتِصَامِ، بِهِمْ عَادَ الْحَقُّ إِلَى نَصَابِهِ، وَأَنْزَاخَ الْبَاطِلِ عَنْ مُقَامِهِ، وَأَنْقَطَعَ لِسَانُهُ عَنْ مَنِّيَّتِهِ. عَقَلُوا الدِّينَ عَقْلًا وَعَايَةَ وَرِعَايَةَ لَا عَقْلَ سَمَاعٍ وَرِوَايَةَ، فَإِنَّ زُورَةَ الْعِلْمِ كَثِيرٌ وَرُغَاةُ قَلِيلٌ »^(١).

فصيانة الدين لا تتحقق إلا من خلال فهم صحيح لهذا الدين، فكيف يمكن لمن لا يملك فهماً عميقاً وصحيحاً للدين أن يحمي المفاهيم العقائدية لهذا الدين؟ وأهمية هذا الأمر نلاحظه من خلال وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنه الحسن (عليه السلام) حيث قال له: « وَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ »^(٢).

فمن خلال التفقه في الدين، والتعمق في معانيه، ومفاهيمه؛ يمكن حماية القلاع العقائدية لهذا الدين ومنعها من الانهيار. يقول الإمام (عليه السلام) في مكان آخر: « فَإِيَّاكُمْ وَالتَّلَوْنَ فِي دِينِ اللَّهِ »^(٣).

ولهذا فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يعتبر أن مراعاة الدولة لحقوق الناس واحترام الناس لحقوق الدولة يؤدي إلى تعزيز موقف الدين ومكانته.

ويقول الإمام (عليه السلام) بهذا الخصوص: « فَجَعَلَهَا نِظَامًا لِأَلْفَتِهِمْ وَعِزًّا لِدِينِهِمْ »^(٤). وبالتأكيد فإن الحفاظ على الدين وصيانة النظام الإسلامي بحاجة إلى جهوزية واستعداد للدفاع العسكري وهو الدور الذي يتولاه الجيش الإسلامي، حيث يشير الإمام (عليه السلام) إلى هذا الدور بقوله:

« فَأَلْجُوذُ بِإِذْنِ اللَّهِ حُصُونُ الرَّعِيَّةِ وَزِينُ الْوُلَاةِ وَعِزُّ الدِّينِ »^(٥).

وقواد الجيش هم في الواقع يد الإمام الطولى في مهمة صيانة الدين. ففي رسالة للإمام بعثها إلى أحد عماله يقول فيها:

« فَإِنَّكَ مِمَّنْ أَسْتَظْهُرُ بِهِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ »^(٦).

فكان هدف الإمام هو حماية الدين من تسلط الأشخاص غير اللائقين لتوليهم مقاليد الأمور. وكأنه (عليه السلام) فقد كان يرى الدين أسيراً في قبضة أصحاب الشهوات وأشرار المجتمع، فهو يقول:

« فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى وَتُطَلَّبُ بِهِ الدُّنْيَا »^(٧).

(١) نهج البلاغة، الرسالة ٢٣٩.

(٢) نهج البلاغة، الرسالة ٢١.

(٣) نهج البلاغة، الخطبة ١٧٦.

(٤) نهج البلاغة، الخطبة ٢١٦.

(٥) نهج البلاغة، الرسالة ٥٣.

(٦) نهج البلاغة، رسالة ٤٦.

(٧) نهج البلاغة، الرسالة ٥٣.

٢- صيانة أرواح الناس ودمائهم:

تحدثنا فيما سبق عن الدور العملي للإمام في عهد الخلفاء السابقين في صيانة مصالح الناس وأرواحهم وأموالهم، وكذلك محافظته على الوحدة في ظل الدين والنظام الإسلامي، وبهذا الخصوص نأتي بالنموذج التالي حيث يقول الإمام (عليه السلام): «إِيَّاكَ وَالِدَّمَاءَ وَسَمَكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا، فَإِنَّهُ نَيْسَ شَيْءٍ أَدْعَى لِنِفْمَةٍ وَلَا أَعْظَمَ لِنَبْعَةٍ وَلَا أُخْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَأَنْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَمَكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئُ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا تُقَوِّينَ سُلْطَانَكَ بِسَمَكِ دَمِ حَرَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضَعِّفُهُ وَيُوهِنُهُ بَلْ يُزِيلُهُ وَيَنْقُضُهُ، وَلَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ لِأَنَّ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ، وَإِنْ ابْتُلِيَتْ بِحَطَاٍ وَأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْمُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ فَإِنَّ فِي الْوَكْرَةِ فَمَا هُوَ فَهَهَا مَمْتَلَةٌ، فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَحْوُهُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ حَقَّهُمْ»^(١).

من جانب آخر يوصي أولياء الدم بعدم التفريط في الأخذ بالقصاص، ولم تصدر مثل هذه الوصايا من الإمام علي وهو في رأس الحكم لكي يطالب عائلة مظلومة مهورة بعدم التفريط في القصاص، بل نادى بها وهو في تلك اللحظات العصبية التي كان يتلوى فيها من ألم الضربة الشديدة التي أنزلها ابن ملجم بسيفه على رأسه الشريف، وبعد أن أخبره الطبيب بانقطاع الأمل بشفائه وإنه مفارق الحياة، فقال في وصيته لولديه الإمامين الحسن والحسن (عليهما السلام):

«يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا الْفَيْتَكُمْ تَحُوضُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَوْضًا، تَقُولُونَ قَتَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا لَا تَقْتُلَنَّ بِي إِلَّا قَاتِلِي أَنْظَرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ مِنْ صَرَبَتِهِ هَذِهِ فَاصْرِبُوهُ صَرْبَةً، بِصَرْبَةٍ وَ لَا تَمْتَلُوا بِالرَّجْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُتَلَّةَ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعُقُورِ»^(٢).

لقد استشهد الإمام (عليه السلام) أخيراً، فهل كان كفو هذا الرجل العظيم شخصاً واحداً كي يُقتل به، فلماذا لم يُقتل أولئك الأشخاص الذين كان لهم دور في الإعداد لهذا الحادث المفجع؟ لكن الإمام أصرَّ على أنه لا فرق بين الإمام وغيره في القصاص الذي يؤخذ من القاتل وحده لا أكثر.

٣- صيانة الحرية والكرامة الإنسانية:

إحدى النقاط الناصعة في نهج البلاغة هي الحديث عن الحرية والتحرر، فعندما يقف أحد الخوارج بوجه الإمام معترضاً ومقاطعاً خطابه وهو يكيل له أسوء الألفاظ ومختلف

(١) نهج البلاغة، الرسالة ٢٣.

(٢) نهج البلاغة، الرسالة ٤٧.

الإهانات، الأمر الذي أثار حفيظة أصحاب الإمام وسخطهم فطالبوا الإمام أن يسمح لهم بقتله، إلا أن الإمام وبدل أن ينتهز الفرصة ليتشفى بأولئك الضالين عن الدين، يقوم بدعوة أصحابه إلى التحلي بالصبر والهدوء وبذلك تفوق على جميع الذين يدعون احترام حرية المعتقد، ولم يبادر إلى مقابلة تلك الإهانات، بل أخذ يتحدث بدل ذلك بكلام كله حكمة وموعظة مما أدى إلى ترك بعض الأثر على ذلك الرجل، لكن الرجل وبدل أن يعترف بفضل الإمام وعظمته قام بشتمه قائلاً: «قاتله الله كافرأ ما أفقهه» فوثب إليه أصحاب الإمام ليقتلوه لكن الإمام ردهم من جديد وخاطبهم قائلاً: «رُؤِيداً إِنَّمَا هُوَ سَبٌّ بِسَبِّ أَوْ عَمُوٌّ عَن ذَنْبٍ»^(١).

وكان الإمام يعتبر مفهوم الحرية مفهوماً تربوياً إذ يخاطب ابنه الامام الحسن عليه السلام بهذا الخصوص قائلاً: «وَلَا تُكُنْ عَبْدَ غَيْرِكَ وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ حُرّاً»^(٢)، وحتى على مستوى العبادة فقد كان الإمام يضع العبادة الناتجة عن الخوف من العذاب والعبادة الناتجة عن الطمع في الحصول على المغنم في كفة، مقابل عبادة الأحرار فيقول: «إِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ التَّجَارِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَإِنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ شُكْرًا فَتِلْكَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ»^(٣).
والإمام ذاته لم يعبد الله خوفاً من عذابه ولا طمعاً في جنته، بل وجد ربه أهلاً للعبادة فعبده.

٤- صيانة الأموال والأعراض:

لقد اشتهر الإمام عليه السلام بحرصه في الحفاظ على بيت مال المسلمين فكان يعتبر نفسه حارساً أميناً على هذه الأموال العامة وليس صاحباً أو مالكاً لها، ولقد طلب منه أحد الأشخاص في إحدى المرات ما لا يستحق من بيت المال فقال له أمير المؤمنين: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ وَإِنَّمَا هُوَ فَيٌّ لِلْمُسْلِمِينَ»^(٤).

فهذه الرؤية الصحيحة هي التي تمنع الإنسان من استغلال الأوضاع القائمة لأغراض شخصية ومنافع ذاتية، أو إفساح المجال أمام الآخرين كي يفعلوا ذلك، وقد أصبحت قصة أمير المؤمنين عليه السلام مع طلحة والزبير عندما استقبلهما، فأطفأ سراج بيت المال عندما قام إليهما يحدثهما وذلك كي لا يهدر من أموال المسلمين شيئاً، هذه القصة هي في الواقع مفخرة من مفاخر التاريخ الإسلامي التي يعتز بها المسلمون الأحرار.

(١) نهج البلاغة، الخطبة ٤٢٠.

(٢) نهج البلاغة، الرسالة ٢١.

(٣) نهج البلاغة، الحكمة ٢٣٧.

(٤) نهج البلاغة، الخطبة ٢٣٢.

ويقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في إحدى خطبه:
« أَنَّهُ لَا يَبْنِي أَنْ يَكُونَ الْوَالِي عَلَى الْفُرُوجِ وَالِدِمَاءِ وَالْمَعَانِمِ وَالْأَحْكَامِ وَإِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ
الْبَخِيلُ فَتَكُونَ فِي أَمْوَالِهِمْ نَهْمَتُهُ »^(١).

وفي خطبة أخرى تحدث فيها الإمام عن حرصه في المحافظة على أرواح المسلمين
وصيانة أموالهم وأعراضهم فقال:

« لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عُنْدِي حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، فَمَنْ
اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ نَفْسِي الرَّاحَةَ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ سَلِيمٌ اللِّسَانَ
مِنْ أَعْرَاضِهِمْ فَلْيَفْعَلْ »^(٢).

٥- صيانة العقل وصقله في الأمة:

إن الحديث عن مكانة العقل في مفاهيم القرآن ونهج البلاغة أكبر بكثير من أن
تستوعبه زاوية ضيقة في مقالة بهذا الحجم، ففي فلسفة الأحكام يقول الإمام: إن حرمة
معاقرة الخمره لضمان سلامة عقول الناس والحفاظ عليها:
« وَتَرَكَ شُرْبَ الْخَمْرِ تَخْصِيناً لِلْعُقْلِ »^(٣).

ويعتبر الإمام أن أعظم ثروة قد يحصل عليها الإنسان هي العقل وأسوأ حالة فقر
قد تصيبه هي الحمق فيقول:
« إِنَّ أَعْنَى الْغِنَى الْعُقْلُ وَأَكْبَرَ الْفَقْرِ الْخَمَقُ »^(٤).

ويقوم الإمام (عليه السلام) بعدد عوامل تطور وتنمية القوى العقلية من جهة، وأسباب تراجع
وضعف هذه القوى من جهة ثانية، وذلك في الكثير من الأحاديث والخطب، فتحدث رسالته
لشريح القاضي عن دور العقل إذا خرج من أسر الهوى وسَلِمَ من علائق الدنيا^(٥)، ويقول
(عليه السلام): « وَكَمْ مِنْ عَقْلٍ أَسِيرٍ تَحْتَ هَوَى أَمِيرٍ »^(٦)، كما عدَّ الإمام (عليه السلام) العُجب والطمع
والفقر والعشق والكراهية من موانع إثارة العقل وصقله، فيقول (عليه السلام):

- «عُجْبُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ أَحَدُ حُسْنَادِ عَقْلِهِ»^(٧).
- «أَكْثَرُ مَصَارِعِ الْعُقُولِ تَحْتَ بُرُوقِ الْمَطَامِعِ»^(٨).

(١) نهج البلاغة، الخطبة ١٢١.

(٢) نهج البلاغة، الخطبة ١٣٧.

(٣) نهج البلاغة، الحكمة ٢٥٢.

(٤) نهج البلاغة، الحكمة ٣٨.

(٥) نهج البلاغة، قسم الرسائل، الرسالة ٣.

(٦) نهج البلاغة، قصار الحكم، الحكمة ٢١١.

(٧) نهج البلاغة، قصار الحكم، الحكمة ٢١٢.

(٨) نهج البلاغة، قصار الحكم، الحكمة ٢١٩.

- «وَأَيُّسَ لِعَاقِلٍ أَنْ يَكُونَ شَاخِصًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ، أَوْ حُطْوَةٍ فِي مَعَادٍ، أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ»^(١).

- «وَمَنْ عَشِقَ شَيْئًا أَعَشَى بَصَرَهُ، وَأَمْرَضَ قَلْبَهُ، فَهُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنٍ غَيْرِ صَاحِبَةٍ، وَيَسْمَعُ بِأُذُنٍ غَيْرِ سَمِيعَةٍ، قَدْ حَرَفَتِ الشَّهَوَاتُ عَقْلَهُ...»^(٢). كما اعتبر (عليه السلام) أن إثارة دفائن العقول هي الهدف الأساس لبعثة الأنبياء (عليهم السلام)^(٣)، وأن «مَنْ شَاوَرَ الرَّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُمُولِهَا»^(٤)، وأن خلاص الإنسان بالانصياع لإرادة العقل كما نستلهم ذلك من قوله (عليه السلام): «مَا اسْتَوَدَعَ اللَّهُ أَمْرًا عَقْلًا إِلَّا اسْتَنْقَدَهُ بِهِ يَوْمًا مَا»^(٥)، وأن السعي لتأمين المعاش والعمل من أجل فلاح الآخرة والاستفادة من اللذات الحلال، كلها علائم على العقل الراجح كما جاء في الحكمة ٣٩٠ التي تلونهاها.

واختتم حديثي بشكر الله تعالى على رغم إدراكي أن مقالي هذا لم يكن حتى جزءاً بسيط مما يمكن أن يقال في هذا المجال □

(١) نهج البلاغة، قصار الحكم، الحكمة ٣٩٠.
 (٢) نهج البلاغة، الخطبة ١٠٩.
 (٣) نهج البلاغة، الخطبة (١).
 (٤) نهج البلاغة، قصار الحكم، الحكمة ١٦١.
 (٥) نهج البلاغة، قصار الحكم، الحكمة ٢٣٩.